

قرار رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية

\*\*\*\*\*

رئيسس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في  
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غسبر المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على للتأمين رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٠ بقبول  
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية برقم  
(٣٥٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين في  
٢٠١٠/٥/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠  
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق  
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديل نظام صناديق التأمين الخاصة المؤرخة  
٢٠١٠/١٢/٢٩ .



٤٦٠٧٦

## قِسْر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة ) النص التالي :-

الباب الأول : ( بيانات عامة )

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٨/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٦ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير  
عادل منير  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٢٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية  
وفقاً لقرار الهيئة رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<p>الباب الأول : ( بيانات عامة )</p> <p>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</p> <p>٧- أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٨/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائقوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .</p>	<p>الباب الأول : ( بيانات عامة )</p> <p>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</p> <p>٧- أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الاجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائقوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .</p>

يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٦ .



٤٦٠٧٦

## مذكرة

\*\*\*

التاريخ : ٢٠١٠/١٢/٢٩ رقم القيد : (٣٥٣)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة  
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة  
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين  
بشركة شبرا للصناعات الهندسية

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي  
وتم توزيع مسبندات التعديل على الإدارات المختصة .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤  
لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤)  
وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة  
للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو  
المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز  
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي  
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

ويشمل التعديل ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) ،

\* يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٦ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي انتهت إلي عدم وجود ما يمنع من الموافقة على الطلب المقدم حيث تم عرض الموضوع على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق دون إبداء ملاحظات .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق .

المدير العام  
أ.أ.  
( نبيلة رشاد )

م

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي انتهت إلى عدم وجود ما يمنع من الموافقة على الطلب المقدم حيث تم عرض الموضوع على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق دون إبداء ملاحظات .

القرار المرفع

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام

١٩/٢٩  
( نبيلة رشاد )

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :

رجوع التعديل ، ولا مانع من الموافقة عليه واعتماده .

المستشار القانوني

١٩/٢٩  
٢٠١١

د. د. عادل سيد

تتقدم باعتماد لقرار المرفع

١٩/٢٩  
٢٠١١